الباب الأول

الأحكام الشرعية فى النسب وما يتفرع عنها

١. الإثبات فى دعاوى النسب:

١. الفراش ٢. الإقرار ٣. البيّنة

أولا: ثبوت النسب بالفراش:

(١) ثبوت النسب حال قيام الزواج الصحيح.

اللعان. سبب مشروعية اللعان. شروط الملاعنة. اللعان فى قضاء النقض.

(٢) ثبوت النسب فى الزواج الفاسد.

(٣) ثبوت النسب فى الوطء بشبهه.

قضاء المحاكم الشرعية فى هذه الجزئية.

ثانيا: ثبوت النسب بالإقرار:

(١) الإقرار بالنسب من جانب الرجل.

الإقرار بنسب الولد إذا كان محصول سفاح فى قضاء النقض.

(٢) الإقرار بالنسب من جانب المرأة.

(٣) متى يثبت نسب الصغير إلى أبيه ولو جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج الرسمى.

ثالثا: البيّنة:

التنازع على نسب صغيرة لأم تزوجت رجلين على التوالى.

الاثبات فى دعاوى النسب

يثبت النسب شرعا بواحد من ثلاث وهى:

١ ـ الفراش

٢ ـ الاقرار

٣ ـ البيّنة.

ولكل واحد من هذه الثلاثة أحكام شرعية خاصة يتعين معرفتها ـ وفيما يلى شرح موجز لهذه الادلة الثلاثة:

أولا: ثبوت النسب بالفراش:

المراد شرعا بالفراش الزوجية القائمة حين إبتداء الحمل، فإذا حملت امرأة وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت من غير حاجة إلى أى إثبات من بيّنة أو إقرار منه لأن هذا النسب يعتبر شرعا ثابتا بالفراش فنسب الولد يثبت من أبيه وهو الزوج شرعا مع احتمال كونه من غيره حتى لو قامت قرينة أخرى قوية جداً على أنه لغير صاحب الفراش لكن الشارع اعتبر قيام الزوجية قرينة قاطعة على كون الولد من الزوج لا من غيره وقرر ذلك بقوله الولد للفراش.

واقل مدة للحمل ستة أشهر باجماع الآراء وقد إستدل الفقهاء على ذلك بقوله ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله تعالى ﴿وفصالُهُ في عامَيْن﴾ فقد دلت الثانية على مدة الفصال وحدة وبإسقاط المدة الثانية من الأولى تكون مدة الحمل ستة أشهر.

وأكثر مدة للحمل عند الحنفية سنتان، وليس فى أقص مدة الحمل كتاب ولا سنة ولم ير المشرع مانعاً من الاخذ برأى الاطباء الشرعيون ان أقص مدة للحمل ٣٦٥ يوما ولهذا وضعت المادة/ ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمنع سماع دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة، فإذا انكر الزوج النسب حالة الغيبة أكثر من سنة أو مضى أكثر من سنة على الطلاق فلا يثبت النسب فى هذه الحالة إلا أذا ادعاه أى أقربه.

أحوال ثبوت النسب بالفراش:

إذا جاءت الزوجة بولد فإما أن يكون حال قيام الزواج الصحيح واما أن يكون العقد فاسداً وأما أن يكون الوطء بشبها ولكل من هذه الحالات حكمها المغاير وفيما يلى شرح موجز لكل صورة من هذه الصور الثلاث:

١. ثبوت النسب حال قيام الزواج الصحيح:

المنصوص عليه شرعا أنه إذا جاءت الزوجة بولد لستة أشهر أو أكثر من حين بدء الفراش الشرعى يثبت نسبة من الزوج بالفراش من غير حاجة إلى دعوة أى إقرار.

ولا ينتفى الولد فى هذه الحالة إلا بشرطين:

الأول: أن يسارع الزوج إلى نفيه ساعه ولا دته أو فى وقت شراء ادواتها أو فى أيام التهنئة المعتادة لأنه ان سكت عن نفيه فى هذه الأوقات إعتبر سكوتة اقراراً بنسبه فلا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

الثانى: الملاعنة:

اللعان فى اللغة من اللعن وهو الطرد والابعاد وفى عرف الشارع شهادات مؤكدات يؤديها الزوجان تقوم مقام حد القذف فى حق الرجل ومقام حد الزنا فى حق المرأة.

سبب مشروعية اللعان:

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: لما نزلت هذه الآية ذهب أحد الصحابة رضوان الله عليهم إلى النبى عليه الصلاة والسلام وقال: يا رسول الله إذا رأى احدنا على إمرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فنزلت آية اللعان وفيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وإذا تلاعن الزوجان أمام القاضى يحكم بينهما بالتفريق وقطع نسب الولد وتفريق القاضى فى هذه الحاله طلاق بائن.

ويشترط للملاعنه الشروط الآتية:

١ ـ أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين وثابتة ومعترف بها من الزوج.

٢ ـ ان يظل الولد حيا اثناء اللعان.

٣ ـ ان يسارع الزوج إلى نفى الولد ساعة ولادته أو فى وقت شراء ادواتها أو فى أيام التهنئة المعتادة.

٤ ـ أن تتم الملاعنة والحكم بالتفريق، فإذا نفى الولد ثم مات الزوج أو الزوجة قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بالتفريق فلا ينتفى النسب فى هذه الحالة.

٥ ـ لا يجوز التوكيل أو النيابة فى اللعان.

ومتى حصل اللعان بين الزوجين حكم القاضى بالتفريق بينهما وقطع نسب الولد عن أبيه.

اللعان فى قضاء محكمة النقض:

إذا كان اللعان خاص برمى الرجل زوجته لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ وكان الطاعن ينكر زواجه من المطعون ضدها فلا يقبل منه نفى نسب الصغير اليه باللعان.

(نقض جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٨٧ فى الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية).

٢.ثبوت النسب فى الزواج الفاسد:

لا يوجد الفراش فى عقد الزواج الفاسد الا من وقت الدخول الحقيقى لا من وقت العقد كما فى حالة العقد الصحيح، فإذا ولدت الزوجة المدخول بها بعقد فاسد قبل مفارقة زوجها ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقى بها لا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها حملت به قبل أن تكون فراشا له بالدخول بها وإذا ولدت لتمام ستة أشهر فأكثر من وقت الدخول ولأقل من ستين من وقت الفرقة ثبت نسب الولد شرعا.

٣.ثبوت النسب فى الوطء بشبهة:

لا تكون المرأة فراشا لمن وطئها بشبهة فإذا ولدت بعد أن وطئت بشبهة لم يثبت نسب ولدها ممن وطئها إلا إذا ادعاه وحينئذ يثبت بالاقرار لا بالفراش مثال ذلك أن

يتزوج رجل وامرأة ثم يتبين بعد ذلك انها ليست زوجته فالنسب فى هذه الحالة يثبت بالاقرار لا بالفراش.

قضاء المحاكم الشرعية فى هذه الجزئية:

الشبهة فى العقد يثبت بها النسب فلو عقد على مطلقة مكملا للثلاث قبل أن تنكح زوجا غيره ـ وأتت منه بولد ثبت نسبه منه.

وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم أن المدعى عليه قد إعترف بالولد.

(حكم محكمة اللبان الشرعية فى ٧/ ٥/ ١٩٤٧ بالمحاماة الشرعية السنة الثانية والعشرين ص ٨٤).

ثانيا: ثبوت النسب بالإقرار:

١. الإقرار بالنسب من جانب الرجل:

إذا ولدت الزوجة حال قيام الزوجية ولدا ولم يكن قد مضى عليها من حين العقد إلى حين الولادة ستة أشهر لا يثبت نسب ولدها إلى زوجها لأن أقل مدة للحمل ستة أشهر وقد ولدته لأقل من ستة أشهر فتكون قد حملت به قبل أن تكون زوجة لهذا الزوج فلا يثبت النسب إليه ـ لكن إذا أقر الرجل بأن هذا الولد ابنه ولم يقل انه من الزنا فإن نسبه يثبت بهذا الإقرار ولا يصح رد إقراره صيانة للولد من الضياع ـ فضلا عن أن الأخذ بهذا الإقرار يطابق الأصل الذى هو حمل حال الناس على الصلاح والإقرار بهذا المعنى كما يكون صريحا يكون ضمنيا أو دلالة فمن تزوج امرأة ودخل بها ثم وضعت بعد شهر واحد ولداً ولم ينازع الزوج فى نسبة هذا الولد إليه ومضى على ذلك فترة كافية يمكنه فيها نفى نسبه اليه فلم يفعل إعتبر ذلك إقرار ضمنيا منه بنسب هذا الولد إليه ويصح إقراره شرعا فى هذه الحالة إذ أن هذا يكون دليلا على أنه منه.

ويفترض أنه أتى به فى زواج سابق أو زواج لم يوثق ويصح الإقرار به ولو كان فى مرض موت المقر.

١ ـ يراجع نص المادة/ ٣٥٠ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للمرحوم المستشار محمد باشا قدرى.

الإقرار بنسب الولد إذا كان محصول سفاح فى قضاء محكمة النقض:

ان المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كان النسب ـ كما يثبت فى جانب الرجل ـ بالفراش والبينة يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى كما أن الإقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر وينتفى به كونه من الزنا، فلا يبطل الإقرار ان يكون تاريخ زواج والدته لاحقا على تاريخ ميلاده.

(حكم محكمة النقض جلسه ٧/ ٣/ ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٢٩ سنة ٤٦ ق أحوال شخصية).

٢.الإقرار بالنسب من جانب المرأة:

أن إقرار المرأة بالولد وثبوت نسبه إليها تبعا لذلك شرطه الضرورى أن تكون المرأة قد حملت فيه ثم ولدته سواء كانت على عصمة زوج صادقها على إقرارها أو لم تكن ذات زوج أصلا.

وأساس ذلك ان المقرر شرعا وعليه قضاء النقض أن النسب من جانب المرأة يثبت بالحمل والولادة ولو كان هذا المولود محصول سفاح.

وكل مولود لابد أن يكون له أم حملته فى بطنها ثم وضعته وبالتالى فان نسب هذا المولود يكون ثابتا من هذه المرأة دون غيرها، فإن انكرت هذه المرأة نسبه إليها لا يعتد بهذا الإنكار ولا يعول عليه فى هذه الحالة.

وإذا أقرت امرأة بولد وصادقها زوجها على هذا النسب رغم انها لم تحمل فيه ولم تلده، فلا يعتد بهذا الإقرار شرعا فى حق المرأة ولا يصح التعويل عليه، إذ لا يتصور عقلاً ومنطقا أن يثبت نسب شخص ما من امرأتين فى وقت واحد أولهما أمه التى ولدته فعلا وثانيهما أمه التى أقرت بنسبه ولم تلده، فإن المقرر شرعا ـ وعليه قضاء النقض ـ ان النسب الثابت لا ينقض ولا ينفك بحال، فيعتد بالنسب الثابت بالحمل والولادة ولا يعتد بالإقرار المنسوب لمن لم تلده فعلا.

ولا يغير من هذا النظر أن إقرار الرجل بنسب هذا المولود إليه وانه رزق به من المرأة التى لم تلده ـ يثبت به النسب فى حق هذا الرجل دون المرأة إذا توافرت

الشروط المقرره شرعا فى ثبوت النسب من جانب الرجل وأهمها أن يكون المقر له بالنسب مجهول النسب، لكن ليس من هذه الشروط أن تكون للمقر له بالنسب أم معروفة وهى التى ولدته فعلا وثابت النسب منها، كما لا يعتد بأقرار الرجل ولا يعول عليه إذا تضمن ان المقر له بالنسب هو ابنه من الزنا إلا إذا عاد وقال هو ابنى ولم يقل أنه من الزنا.

وجدير بالذكر ان مجهول النسب شرعا هو الذى لا يعلم له أب فى البلد الذى ولد فيه أو البلد الذى هو فيه، فلا يعتبر الشخص مجهول النسب إذا كان له أب معروف وام غير معروفة ومن ثم لا تسرى القواعد المتعلقة بالإقرار بالنسب لمجهول النسب فى حق الرجل، إذا كان الشخص غير معروف نسبه من جهة الأم، ويترتب على ذلك أنه لا يصح لامرأة ان تقر بنسب هذا الشخص اليها ما لم تكن قد حملته ثم ولدته فعلا.

ومن جماع ما تقدم يبين أوجه الخلاف بين إقرار المرأة لآخر بالنسب وإقرار الرجل بنسب هذا الاخر إليه ولهذه التفرقة أهميه بالغة خصوصا فى دعاوى الوفاة والوراثة عند ما يموت أحد الأشخاص ذكرا كان أو أنثى وينسب إليه إقرار بنسب من يطالب بنصيبه فى تركته.

٣.متى يثبت نسب الصغير إلى أبيه ولو جاءت به الزوجه لاقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج الرسمى: الأصل المقرر شرعا ان أقل مدة للحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها سنتان[١] ـ وإذا أتت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه من الزوج الا إذا ادعاه أى أقر بنسبه ولم يقل أنه من الزنا[٢].

والإقرار كما يكون صريحا يجوز ان يكون ضمنياً ويعتد به ولو كان المقر بنسبة محصول سفاح، وبهذا الإقرار ينتفى به كونه من الزنا[٣] شريطه أن لا يقول الرجل

(١) تراجع المادة/ ٣٣٢ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقد رى باشا.
(٢) تراجع المادة/ ٣٣٣ من المرجع السابق.
(٣) حكم محكمة النقض جلسة ٧/ ٣/ ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٢٩ سنة ٤٦ ق أحوال شخصية والمنشور بكتاب موسوعة كمال البنا طبعة ١٩٩٤ ص ٤٠٣.

هذا ابنى من الزنا[1] ويثبت النسب باقرار الرجل ولو لم تعرف من هى الأم الحقيقية للمقر له بالنسب[2].

وإذا عقد الرجل على امرأة وكانت حاملا وحملها ظاهر فهذا دليل على أن الحمل منه ويكون الزواج الحاصل بينهما رسميا فى تاريخ معين ليس إلا دليلاً على قيام زوجية سابقة بينهما فيثبت النسب بالفراش فى هذه الحالة فضلا عن ثبوته بالاقرار[3].

والمقرر فقها وقضاء أن مخالطة الرجل لزوجته بعد الوضع الذى تم قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج وسكوته مدة تمكنة من رفع دعوى نفى النسب قرينة على ثبوت النسب منه[4].

والمقرر كذلك أنه إذا زنى رجل بامرأة ثم عقد عليها عقداً صحيحا وولدت لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج، فلا يثبت النسب فى هذه الحالة إلا إذا قام الدليل على حصول إقرار بالنسب[5] صريحا كان أو ضمينا يستفاد من سكوته أو من قيده بالسجل المدنى بمعرفته أو صدر اقرار كتابى أو شفهى يعترف فيه بالنسب أو من أى قرائن أخرى.

والمقرر كذلك أنه إذا اتفق الزوجان على حصول العقد فى تاريخ معين ثم ادعت الزوجة حصول عقد قبل هذا التاريخ بسمع قولها وعليها البيّنة[6].

ويترتب على ما سبق أنه إذا قضت المحكمة برفض دعوى إثبات نسب صغير حكما نهائيا لثبوت أنه محصول سفاح ـ فلا يحول ذلك دون رفع دعوى أخرى بطلب إثبات هذا النسب إلى أبيه باقراره المستوفى الشروط الشرعية، وإذا اطمأنت المحكمة إلى صدور هذا الإقرار وجب الحكم بثبوت نسبه إلى أبيه الذى أقربه ولا

(١) حكم محكمة مصر الإبتدائية الشرعية فى ١٤/ ٤/ ١٩٣٦ بالمحاماه الشرعية السنة ٩ ص ١١٨.
(٢) موسوعة كمال البنا ص ١٧٨.
(٣) حكم محكمة اجا الشرعية فى ٢٩/ ٥/ ١٩٢٣ بمجلة القضاء الشرعى السنة الأولى ص ٦٥٩.
(٤) حكم محكمة تلا الجزئية الشرعية فى ٢٨/ ٤/ ١٩٥٣ بالمحاماه الشرعية السنة ٢٥ ص ٩١.
(٥) يراجع كتاب شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للمرحوم الأستاذ/ محمد زيد الأبيانى طبعه ١٣٢٦هـ ص ٣٠٢.
(٦) حكم محكمة تلا الجزئية الشرعية فى ٢٨/ ٤/ ١٩٥٣ بالمحاماة الشرعية السنة ٢٥ ص ٩١.

يعتبر ذلك تناقضا[1] مانعا من سماع دعوى إثبات النسب الثانية، كما لا يتعارض ذلك مع حجية الحكم السابق لأن من المقرر شرعا ان الدفع الشرعى يقبل قبل الحكم وبعده وينقض الحكم الأصلى متى ثبت الدليل لدى القاضى[2].

ثالثاً: البيّنة:

يثبت النسب بالفراش وايضا بالإقرار واخيرا يثبت بالبينة الكاملة أى بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فإذا ادعى أحد على آخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو أى نوع من القرابة وانكر المدعى عليه دعواه فإن للمدعى أن يثبت النسب الذى ادعاه بالبينة الكاملة ومتى صحت دعواه وكانت بينة كافية لإثباتها وحكم له بثبوت نسبه الذى ادعاه صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعا بسبب البنّوة أو الإبّوة أو غيرها من أنواع القرابات.

ومن المقرر شرعا ان الولد الذى تأتى به الزوجة حال قيام الزوجية بعد العقد بستة أشهر على الأقل ثابت النسب من الزوج فهو لا يحتاج فى ثبوت نسبه إلى بينة ولا ينتفى نسبه إلا باللعان.

ولكن قد تدعى الزوجة الولادة وينكرها الزوج وقد يصادقها فى إنها ولدت ولكنه ينكر ان ما ولدته هو هذا الطفل الذى تدعى ولادته وفى كلتا الحالتين يصح إثبات ما ادعته الزوجة من ولادة أو تعيين الولد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه من الرجال وفى هذا المعنى قال رسول الله ﷺ «قضت السنة بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن.

وإذا ادعت معتدة الوفاة أو معتدة الطلاق البائن الولادة لأقل من سنة من وقت الفرقة وجحدها الزوج أوالورثة فلا يثبت بشهادة القابلة.

أما معتدة الطلاق الرجعى فإنها إذا ادعت الولاده لأكثر من سنتين فإن النسب يكون ثابتاً بالفراش القائم والولاده أو التعيين يثبتان بشهادة القابلة.

ويلاحظ الفرق فى دعوى البنوة والأبوة وغيرها من دعاوى النسب ففى الأولى تسمع الدعوى لذاتها مجردة عن ان تكون ضمن حق آخر ويرد الإثبات على النسب

(١) يراجع كتاب طرق الإثبات الشرعية للمرحوم الأستاذ الشيخ/ أحمد بك إبراهيم طبعة نادى القضاة ١٩٨٥ ص ٣٤٥.

(٢) يراجع كتاب الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية للاستاذ الشيخ/ . على قراعة طبعة ١٩٢٥ ص ٥٧ ـ وكتابنا مرافعات الأحوال الشخصية للولاية على النفس طبعة ١٩٨٧ ص ٤٧.

قصدا، فإن كان الابن والأب المدعى عليه ميتا فلا تسمع الدعوى الا ضمن دعوى حق آخر ولا يرد الإثبات على النسب قصدا اما غير هذين من الأقارب فلا تسمع الدعوى بهذا النسب الا ضمن دعوى بحق آخر ولا يرد الإثبات على النسب قصدا سواء كان المدعى الانتساب إليه حيا أو ميتا فى غير الحالات التى تكون المنازعات فيها بين الزوج وزوجته أو مطلقته يلزم أن تكون البينة كاملة لإثبات النسب.

يلاحظ ما ورد بالمادة/ ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥/ لسنة ١٩٢٩ من قيود فى سماع دعوى النسب.

«حكم محكمة النقض جلسة ٢٥/ ٤/ ١٩٧٣ الطعن رقم ١٩ سند/ ٣ ق أحوال شخصية لسنة ٢٤ ص ٦٧٧ وحكم ذات المحكمة جلسة ١١/ ٧/ ١٩٧٣ الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية لسنة ٢٤ ص ١٠٠٤».

تنص المادة/ ٣٥٥ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على أنه:

تثبت الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وأمراتين عدول ويمكن إثبات دعوى الأبوة والبنوة مقصوداً بدون دعوى يحق آخر معها إذا كان الأب أو الأبن المدعى عليه حيا حاضرا أو نائبه فإن كان ميتا فلا يصح إثبات النسب منه مقصودا بل ضمن حق يقيمها الأبن أو الأب على خصم والخصم فى ذلك الوراث أو الوصى أو الموصى عليه أو الدائن أو المدين وكذلك دعوى الأخوة والعمومة وغيرها.

التنازع على نسب صغير لأم تزوجت رجلين على التوالى:

إذا طلقت امرأة واقرت بانقضاء عدتها ثم تزوجت بآخر وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ اقرارها ولأقل من سنتين من تاريخ طلاقها من الزوج الأول ثبت نسب الصغير من هذا الزوج الأول دون الثانى وكانت مكذبه شرعا فى اقرارها بإنقضاء عدتها من الأول وذلك لأن المنصوص عليه شرعا أن أقل مدة للحمل ستة أشهر ولم يوجد ذلك بالنسبة للزوج الثانى فلا يتأتى ثبوت النسب منه.

(حكم محكمة شبين الكوم الشرعية فى ٩/ ٩/ ١٩٠٨ بمجلة الأحكام الشرعية لسنة ٧ ص ١٩١ وحكم محكمة الجمالية الشرعية فى ٢٢/ ١٠/ ١٩٢٧ بالمحاماه الشرعية السنة الثالثة ص ٤٦٩).